

الحماية القانونية للطفل الجزائري في سوق التشغيل

Legal protection of Algerian children in the labour market

د. زنداقي سهيلة*

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان (الجزائر)

sou.zendagui@outlook.fr

تاريخ إرسال المقال: 2024-03-21 تاريخ قبول المقال: 2024-12-04 تاريخ نشر المقال: 2025-01-15

المخلص: كفلت النصوص القانونية الجزائرية حماية للطفل من الاستخدام غير القانوني في سوق التشغيل، بدءا بالدستور ومختلف النصوص القانونية والتنظيمية كقانون العمل والقانون المتعلق بحماية الطفولة، تبعا لذلك رصدت الدولة هيئات تحرص على تكريس هذه الحماية وتقيم واقع عمالة الأطفال في الجزائر، حتى لا يصل الحال بالطفل الجزائري إلى ما هو عليه سائد في الدول الأخرى من انتهاك لحقوقهم واستخدامهم قسرا، وفقا للإحصائيات التي أعدتها منظمة العمل الدولية والتي تحرص قدر الإمكان على تطبيق مختلف الاتفاقيات والعهود الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من الاستخدام غير الشرعي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل – واقع عمالة الأطفال - الاستخدام غير الشرعي - الخطر – القانون الجزائري - هيئات الحماية.

Abstract:

Algerian legal texts protect children from illegal employment in the labour market, starting with the constitution and various legal and regulatory texts such as the labour code and the child protection act. accordingly, the state has monitored bodies that are keen to ensure this protection and assess the realities of child labour in algeria, so that algerian children do not reach the prevailing violations of their rights as we see in other states, according to statistics prepared by the international labour organization (ilo), the various international conventions and covenants relating to the protection of children from illegal employment are applied to the extent possible.

Key words: children's rights –the reality of child labour - illegal use - risk - Algerian law - protection authorities.

* د. زنداقي سهيلة

تتطلب الطفولة وهي مرحلة هامة من عمر الإنسان إجراءات حمائية خاصة، لذا عمل المجتمع الدولي على بسط هذه الحماية بدءاً من إعلان اتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل لسنة 1923¹ واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 إلى اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الطفل والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999.

عملت منظمة العمل الدولية على تكريس هاته الاتفاقيات للتخلص من الواقع المرير الذي يعيشه الأطفال في مختلف بقاع العالم من أمراض وفقر وأميّة، كما أنّهم عرضة للمجاعات والأوبئة، هذا الواقع يختلف كثيراً عما سطر لهم من برامج داعية للدفاع عن حقوقهم وتوفير الرعاية والرفع من مستوى الإمكانات المعيشية لهم، يجزّ بهم هذا الحال إلى تخليهم عن مقاعد الدراسة وهم في عمر الزهور لا يعيشون سّهم ويجدون أنفسهم في عالم الكبار ليمارسوا أعمالاً تختلف في مشاقها وتبعاتها. هذه الحماية القانونية تماشى مع ما أوكلته الشريعة الإسلامية من الاهتمام بحقوق الطفل منذ أكثر من 14 قرناً لم تكفلها له التشريعات العالمية إلا في عصرنا، في وقت كان الطفل في الأمم السابقة لا يتمتع بأية حماية قانونية ويتعرض لشتى أشكال الاحتقار والعنف.

يعدّ الطفل في الإسلام قوة الأمة الإسلامية في الغد، خير دليل على التكفل به والإحسان إليه ما جاء عن أنس قال الرسول ﷺ: "أَكْرَمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا آدَابَهُمْ" (رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك)². وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال الرسول ﷺ "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا" (رواه أبو داود والترمذي)³.

شاعت ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر وأصبح الاستغلال الاقتصادي لهم مشهداً يومياً، لذا تحرّك المجتمع الجزائري للمطالبة بالقضاء عليها نهائياً على غرار أغلب الدول العربية، فقام المشرع بسنّ القوانين ونصّب الهيئات الكفيلة بحماية الطفل طبقاً لما نصّ عليه الدستور الجزائري. لكن هل يعدّ ذلك كافياً للقضاء على أهم ظاهرة أرهقت المجتمعات المتمدينة وأضحت من بين أهم المؤشرات الدالة على مدى تقدّمها؟

¹ - هذه الاتفاقيات واردة في كتاب، د. غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، من دون دار للنشر، بيروت، لبنان، 2003، ص 19.

² - الإمام القضاعي، شرح كتاب الشهاب، تحقيق نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 2007، ص 421.

Books.e3raf.co/b6515/

³ - الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، رياض الصالحين، المكتبة العصرية، لبنان، 2014، ص 106.

2- النصوص القانونية الكفيلة بحماية الأطفال من التشغيل

أفرد الدستور الجزائري حماية للطفل على أساس أنهم أمل حياة الشعوب وعليهم تبني الأمم نهضتها في مستقبلها، والطفل باعتباره الصغير الناعم من كل شيء حتى من البشر فإنه يحتاج إلى رعاية واهتمام على كافة المستويات وفي جميع الاتجاهات سواء من الناحية الاقتصادية أو الثقافية أو الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية.

1-1- الدستور الجزائري

يحتوي الدستور على نصوص تحمي الطفل في سوق التشغيل ومنحه حقوقا إذا ما احترمت قد تقضي على مشكل عمالته، منع استخدام الأطفال في عقود عمل بموجب نص م 66⁴ منه :
"- يعاقب القانون على تشغيل الأطفال.

- تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

إن أهلية العمل تختلف عن الأهلية المدنية ، في هذا السياق:

- تؤكّد م 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 على وجوب تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

- وجاء في المبدأ التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959 على حظر استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى أو التحاقه بعمل يؤدي صحته، أو يعرقل نموه العقلي أو الجسمي أو الأدبي أو يتعارض مع حاجته إلى التعليم.⁵

كفل الدستور إلى جانب ذلك حقوقا للطفل قد تغنيه عن سوق العمل ومخاطره منها التعليم، نصت م 65 منه على الحق في التربية والتعليم: "الحق في التربية والتعليم مضمونان. التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون. التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري...".

إن التعليم يحمي الإنسان من عدة أخطار كالانحراف عن السلوكيات السليمة التي تنمي قدراته البدنية والعقلية والروحية، فالعلم يبدد ظلمات الجهل والأمية، والتعليم بهذه الفوائد لا بد من أن يتاح للإنسان باعتباره حقا أساسيا له منذ مرحلة الطفولة.

طبقا للدراسات التي أعدت فالطفل يبدأ في النمو والتفتح والتطلع إلى المعرفة من السنة السادسة وهذا أمر واقع وثابت بالتجربة، إذ يدرس ويتعلّم ويحفظ ويحرص على العلم والتعلّم وحب المعرفة قبل هذا السن⁶، تعتنى الدولة حقيقة بالمنظومة التربوية، تجسّد التعليم المجاني وتسلم

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر رقم 82 لسنة 2020.

⁵ - بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 52.

⁶ - سهيل حسين فتلاوي، حقوق الطفل في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2014، ص 28.

منحا للأطفال المعوزين أو اليتامى، لذا نسبة التسرب المدرسي قليلة في الجزائر بالمقارنة مع الدول الأخرى.

هذا النص الدستوري يوافق محتوى م28 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989⁷ ويحث على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع وعلى اتخاذ تدابير الإعانة كإعانة التعليم وتقديم المساعدات المالية عند الحاجة؛ وعلى تدابير أخرى تعليمية كتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.⁸

تحت م29 من نفس الاتفاقية على أن يوجه التعليم لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى إمكاناته، وعلى تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، كما تدعو المادة 32 منها على أن لا يشكل عمل الطفل عائقا أمام مساره العلمي، وأن لا يكون ضارا بصحته أو نموه العقلي أو البدني أو الاجتماعي.

في هذا السياق نص المبدأ السابع للإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959 على حق الطفل في العلم والتعلم، وحظر المبدأ التاسع منه استخدام الطفل في عمل يعطل عن تعليمه.⁹ لذا من الأفضل أن تجعل جميع القوانين سن أهلية العمل 18 سنة حتى يسمح للطفل بالعمل وليتمكن من إتمام كل مراحل التعليم.

تمنح المادة 71 من الدستور الحق للطفل في الرعاية الأسرية وتنبه إلى معاقبة كل من يستغلهم ويتخلى عنهم أو يعرضهم لشتى أشكال العنف.

هذه الرعاية الأسرية تكون مكفولة بمشاركة من المجتمع ومختلف هيئات الدولة ك:

- حق الطفل في الاستفادة من المزايا في التأمينات الاجتماعية والصحية.
- حق الطفل في التغذية والرعاية الطبية.
- حق الطفل في توفير الحنان له والأمن المادي والمعنوي ورعاية والديه في ظل مسؤوليتهم عنه.
- حق الطفل في منحه الفرصة التامة للعب واللهو، تعمل على ذلك الأسرة والمجتمع والسلطات العامة.

إن ذلك له علاقة بحماية الطفل من الفقر ومن التفكيك الأسري ومن سلبياتهما، في هذا السياق تحت م26 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على اعتراف الدول الأطراف بأن لكل طفل الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي وأن تعمل الدول على اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لقانونها الوطني.

⁷ - كانت الجزائر أولى الدول التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 الموافق لـ 13/12/1992، ج ر رقم 91 لسنة 1992.

⁸ - منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2007 ص100-101.

⁹ - بولحية شهيرة، المرجع السابق ص50.

أما بخصوص الرعاية الأسرية فيتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون قانونا عن الطفل المسؤولية الكاملة عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه.

كما تتخذ الدول وفقا لظروفها الوطنية التدابير الملائمة لمساعدة الوالدين وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم لاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان ، وفي حالة اقامة الوالدين في دولتين مختلفتين تعطي المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الحق للطفل في الاحتفاظ وبصورة منتظمة بعلاقاته الشخصية واتصالاته المباشرة مع والديه ¹⁰.

إن هذه الحقوق الدستورية والاتفاقية إذا ما احترمت تغني الطفل عن استخدامه في عقود العمل. احترام النصوص واجب على كل شخص بنص م78 من الدستور: " - لا يعذر أحد بجهل القانون.

- يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وأن يمثل لقوانين الجمهورية."

2-2- النصوص القانونية والتنظيمية

أسرد الدستور هاته الحقوق لحماية الطفل من عقود العمل وما يرتبط بها إلا أنه ترك التفصيل فيها للنصوص القانونية التنظيمية.

2-2-1- قانون علاقات العمل

حدّد المشرع الجزائري السن الدنيا لتشغيل الأحداث بستة عشر سنة على غرار أغلب الدول الأخرى التي اختلفت في تحديدها للسن الأدنى تتراوح على العموم بين 12 إلى 16 سنة حسب اختلاف بيئاتهم الاجتماعية والاقتصادية ¹¹.

ورد في م15 من قانون 90-11 ¹² المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أبريل 1990 أن العمر الأدنى للتوظيف لا يجب أن يقل عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين. أوجبت المادتان 15 و28 من نفس القانون على المستخدم الحصول على رخصة من الولي الشرعي للطفل وعلى توفير الظروف الملائمة لعمله، كعدم استخدامه في الأشغال الخطيرة أو منعمة النظافة أو المضرة بصحته أو أخلاقياته ومنعت استخدامه ليلا.

¹⁰ - ياسر طالب راجي الخزايلة و عوض خلف أخوار رشيدة ، حقوق الطفل في التاريخ ، الطبعة الأولى ، زمزم ناشرون وموزعون ، الأردن ، 2015 ، ص 240.

¹¹ - أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 106.

- حسن مُجد هند- مصطفى عبد المحسن الحبشي ، النظام القانوني لحقوق الطفل دار الكتب القانونية. مصر 2007 ص161.

- همام مُجد محمود راهن. قانون العمل عقد العمل الفردي. دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ص 167.

- عصام أنور سليم ، قانون العمل ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ص 435.

- فاطمة شحاتة أحمد رايدان ، تشريعات الطفولة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ص133.

¹² - ج ر رقم 17 لسنة 1990.

على ذلك لا يجوز توظيف الأحداث إلا بتوفير الشروط التالية:

1- ألا يقل سن تشغيل القاصر عن 16 سنة ، وبذلك يكون المشرع قد منح أهلية أداء خاصة فرضت لاعتبارات اجتماعية واقتصادية معينة.

2- الحصول على رخصة من الولي الشرعي لتصبح أهلية الأداء مقيدة.

3- منع استخدام الأحداث في الأشغال الخطيرة كالعامل في المحاجر والمقالع وقاع البحر وغيرها.

4- منع استخدامهم ليلا.

تمثل هذه الشروط أهمية بالغة من حيث حماية الأطفال من المخاطر المختلفة سواء تعلق الأمر باستكمال مرحلة التعليم الإلزامي أو من حيث حماية نموهم الجسدي والنفسي السريع التأثير وجميع المشاكل والآثار السلبية المرتبطة بذلك.¹³

ذلك ما يتوافق مع م 32 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي حثت على وجوب احترام حقوق الطفل في مجال الاستخدام وأن تتخذ الدول كل التدابير التشريعية والإدارية الكفيلة بالتطبيق الحسن لهذه المادة ب:

أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لمساعدات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنقاذ هذه المادة بفعاليته.

2-2-2- القانون المتعلق بحماية الطفولة

أهم نص تطبيقي جسد وحدد قواعد وآليات حماية الطفل هو القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015¹⁴ يلغي كل النصوص المتعلقة بحماية الطفل والصادرة في السبعينيات.

حددت م 2 منه الحالات التي تعرض الطفل للخطر من بينها:

- المساس بحقه في التعليم.

- الاستغلال الاقتصادي للطفل ، يكون بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو أن يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. يعد هذا المصطلح المظهر السلبي لعمالة الأطفال ، لأنه عمل يضع أعباءا ثقيلة على الطفل لا تتلاءم مع نموه الفيزيولوجي مما يمثل تهديدا لسلامته وصحته.

عادة ما يستخدم هذا المصطلح في سوق الشغل غير المنظم وغير المقتن وهو الأخطر بالنسبة للطفل لأنه يؤدي به إلى متاهات عدة قد تكون سببا في انحداره وانحراف سلوكه.

أما مصطلح عمالة الأطفال فيكتسب الطابع الإيجابي ، هو قائم على عقد عمل يوافق النصوص القانونية المنظمة للعمل وللمواثيق الدولية.

¹³ - بشير هدي ، الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية والجماعية) ، الطبعة الأولى ، دار ربحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 181.

¹⁴ - القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ، ج ر. رقم 39 لسنة 2015 ، ص 4.

تعاين الهيئات الوطنية والدولية حسن سير عقود العمل بالنسبة للأطفال وعدم مخالفة المستخدمين لها، وتديق ناقوس الخطر بالنسبة للحالات المرتفعة لظاهرة الاستغلال الاقتصادي على مستوى العالم.

تقرر اتفاقية حقوق الطفل بأن الطفل كي ترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو السعادة والمحبة والتفاهم لذا لا يجوز فصله عن أسرته إلا بحكم قضائي لأنها الوسط الطبيعي لنموه، كما يقع على عاتق الوالدين مسؤولية حمايته وتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتها المالية وقدراتها، وبدورها تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة، وتضمن للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة، كما يمكن للجاعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وحماية الطفل من كل أشكال الضرر والاستغلال، ذلك ما جاء في المواد 4، 5، 6 من قانون 15-12 السالف الذكر، وهي موافقة لنص م71 من الدستور.

في هذا السياق تنص م12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية¹⁵ على إجبارية التعليم لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست سنوات إلى ستة عشر سنة كاملة كما تسهر الدولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق هذه الأحكام، وفي حالة المخالفة يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون إلى دفع غرامة مالية تتراوح بين 5000 إلى 50000 دج.

فضلا عن ذلك تضمن الدولة التعليم المجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي، وتمنح إعانات مادية لتدريس التلاميذ المعوزين، من كتب وأدوات مدرسية، كما تكفل التغذية، النقل، الإيواء، والصحة المدرسية، ولكن على أرض الواقع قد لا يطبق برنامج الدعم في القرى والمناطق النائية ما يؤدي إلى توقّف عدد معتبر من الأطفال عن الدراسة وخروجهم إلى سوق العمل، فيحدث إخلال بمبدأ المساواة في التعليم بين جميع الأطفال، وعدم تمكينهم من فوائد المدرسة التي تضمن تعليما ذي نوعية يكفل التفتح المنسجم والمتوازن لشخصية التلميذ، ومن معارف نظرية وتطبيقية كافية قصد اندماجهم في مجتمع المعرفة وليس في مجتمع التشغيل الغير شرعي الذي يفرض عدة آثار سلبية على الطفل.

إن هذه الحقوق إذا ما احترمت تنقذ الطفل ممّا يسمى بالاستغلال الاقتصادي.

هذا عن النصوص القانونية المستمدة من روح الدستور الجزائري فماذا عن الواقع؟

3- الهيئات الكفيلة بحماية حقوق الطفل طبقا للدستور الجزائري والمواثيق العالمية
ما أولته الاتفاقيات الدولية من حماية للطفل طبقته الدول نسبيا بحسب اختلاف أنظمتها القانونية والاقتصادية خاصة.

إن نسبة عدم احترام الحقوق الدولية للطفل تظهر جليا في الدول النامية أكثر من الدول المتقدمة.

¹⁵ - القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23/01/2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية المنشور في ج ر رقم 04 المؤرخة في 27/01/2008 ص من 7 إلى 10.

إذ يعيش أطفال العالم النامي الفقر والامية كما أنهم عرضة للمجاعات والأوبئة وهذا ما يضطرهم في كثير من الأحيان إلى تخليهم عن الدراسة والاندماج في عالم الكبار وممارسة أعمال تختلف في مشاقها وآثارها لا تتناسب مع مرحلة الطفولة، أصبح الأطفال الآن عرضة لأخطار الحروب والفتن الداخلية والفقر وسوء التغذية ويتحملون في كل مرة أوزار وأخطاء الكبار.

تعد الإحصائيات خطيرة، لذا عملت القوانين الوطنية والإعلانات الدولية على توثيقها ووضع البرامج الكفيلة بالقضاء على عمالة الأطفال والتخلص من مساوئها.

1-3- الهيئات الوطنية

من هاته الهيئات تلك الكفيلة بمراقبة العمل النظامي وأخرى تبحث قدر الإمكان في الكشف عن جرائم الاستغلال الاقتصادي.

1-1-3- المفتشية العامة للعمل

تعمل المفتشية على التأكد من التطبيق السليم لأحكام قانون العمل الجزائري فيما يخص حسن استخدام الأطفال في القطاع المنظم تحت إشراف وزارة العمل. أكد وزير العمل في نتائج التحقيقات المنجزة من قبل مصالح مفتشية العمل على مستوى الهيئات المستخدمة، بأن نسبة عمالة الأطفال موجودة بمعدلات منخفضة مبرزا أهمية مساهمة المجتمع ككل بما فيها الجمعيات والمواطنين في هذا المجال، لاسيما عن طريق الإخطار والتبليغ للقضاء على كافة أشكال العنف والاستغلال.¹⁶

إن نسبة تدرس الأطفال تقدر بـ 98% من مجموع الأطفال معتبرا أن هذه النسبة إيجابية بالمقارنة مع بلدان العالم، وعمالة الأطفال ظاهرة شبه معدومة في الجزائر إذ أكد الوزير بأن التحقيقات المنجزة حول انتشارها تبين أنها موجودة بنسبة ضعيفة لا تتعدى 0.5% مقارنة مع مجموع العمال المتواجدين بأمكن العمل المراقبة ولم تسجل أي حالة تتعلق بوجود أسوأ أشكال عمالة الأطفال بالجزائر، فتعزز البلاد على جعل أطفالها بعيدا عن الأخطار التي تهدد سلامتهم المعنوية والجسدية من خلال القضاء على كل أشكال العنف والاستغلال.

في نفس السياق ثمن كل من ممثل مكتب منظمة العمل الدولية وممثل اليونسيف بالجزائر الجهود التي تبذلها البلاد في هذا المجال.¹⁷ أما ما تم رصده في السوق الموازية فيحتاج إلى الكثير من القوانين لردعه.

1-2-3- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

نصت م 11 من القانون 12-15 على إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، تم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 2016/12/19.¹⁸

¹⁶ - هذه التصريحات كانت بمناسبة إحياء اليوم العالمي ضد عمالة الأطفال لسنة 2023 الموسومة بـ "عدالة اجتماعية للجميع لنقضي على عمل الأطفال" /اليوم-العالمي-لمكافحة-عمل-الأطفال/ www.mtess.gov.dz/ar/

¹⁷ - mtess.gov.dz/ar/ /اليوم-العالمي-لمكافحة-عمل-الأطفال/

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 106 - 122
حددت م3 منه مهام الهيئة المتمثلة في حماية الطفل من كل أشكال الخطر والاستغلال في سلوكه ، في صحته ، تعليمه ، وسلامته البدنية والمعنوية. تقوم الهيئة بمتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل وإيجاد وسائل عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في حالة خطر. يكون الإخطار من طرف الطفل نفسه أو مثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي، تبقى هوية الشخص المخاطر سرية ولا يعلن عنها إلا برضاه. يمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر، أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، وتبلغ الهيئة مباشرة مصالح الوسط المفتوح حتى تتخذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل، إذا ما تأكدت مصالح الوسط المفتوح من حالة وجود الخطر تتصل بالمثل الشرعي للطفل من أجل التوصل لاتفاق بخصوص الحلول الأكثر ملاءمة لاحتياجاته إما ب: -إلزام الأسرة اتخاذ التدابير الضرورية للقضاء على الخطر. - تمكين الأسرة من المساعدات الضرورية بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية. - إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أية هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل. - تجنيب إتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. ترفع هذه المصالح الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في حالة: - استحالة الوصول إلى اتفاق، - تراجع الطفل أو مثله الشرعي، - فشل الاتفاق، - في الحالات التي لا يمكن معها إبقاء الطفل في أسرته إذا ما تعرض لجريمة ارتكبها مثله الشرعي كاستخدامه للطفل بصفة غير قانونية. فيكون لقاضي الأحداث اتخاذ التدابير التالية: - إبقاء الطفل في أسرته. - تسليم الطفل إلى أحد أقاربه. - تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم. - تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة. كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني. كذا يمكنه أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في: - مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة. - مركز متخصص بحماية الأطفال في خطر. تساعد مصالح الوسط المفتوح الأسر الفقيرة فتدخل مصالح الدولة بقوة القانون للقضاء على ظاهرة الاستغلال الاقتصادي التي استفحلت إما بإدماج الطفل في المدرسة أو في التكوين.			

¹⁸ - المرسوم التنفيذي رقم 334-16 المؤرخ في 2016/12/19 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، ج ر رقم 75 المؤرخة في 2016/12/21 ص10.

فضلا عن ذلك ترسل الهيئة الإبلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها والتي تحتل وصفا جزائيا إلى وزير العدل قصد المتابعات المحتملة. كما تكلف بوضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل بالجزائر، يعد المفوض تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الطفل في الجزائر ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، على هذا تم رصد 163 طفل موضوع في مراكز الحماية¹⁹ في ظل 4 سنوات من 2014 إلى 2017.

إن الواقع الجزائري يفرز سببين رئيسيين لاستفحال ظاهرة الاستغلال الاقتصادي:

- التسرب المدرسي فلا يذهب الطفل لا للتكوين ولا لفضاءات أخرى، بل يقصد سوق العمل غير المنظم أو التسول لربح الأموال وما يجز به هذا الخطر إلى متهاتات أخرى (الإجرام، المخدرات، الأعمال المخلة بالحياة...).
- الفقر الذي طال الأسر، إذ لا تقبل المؤسسات الصناعية ولا الورشات استخدام الأطفال أقل من 16 سنة وبدون رخصة من الولي فيلجؤون إلى السوق الموازية ليصبحوا عرضة للاستغلال الاقتصادي ويتم إشراكهم في أنشطة ذات أغراض اقتصادية موجهة لأشخاص بالغين.
- من أسباب العمالة الأخرى هي انفصال الوالدين وترك الأم بدون مورد مالي.
- إنّ النسبة الأكبر للعمالة في 5 ولايات في الجزائر هي من الذكور بنسبة 47% في المناطق الحضرية بساعات عمل غير محددة.

تنتشر ظاهرة العمالة خاصة في الصيف على الشواطئ لجمع المال و إعالة الأطفال لعائلاتهم أو التحضير للدخول المدرسي، وكذا في مختلف المصانع أين يتم استغلالهم من مستخدميهم أشجع استغلال وكذلك في مرائب السيارات.

الحالة المزرية للكثير من العائلات هي التي دفعت أبناءها للعمل ولتوفير مستلزمات الدراسة وملابس العبد، فتحرّم هذه الفئة من السعادة، خاصة وأنها في مراحل عمرية المفروض فيها أن الطفل يحتاج للعب، فبدلاً من استغلاله لهذا الحق يلجأ إلى العمل في سن مبكرة ما يدفعه لتحمل المسؤولية مبكراً، وما يجعله يتعب ويفقد السيطرة في المراحل القادمة، كما أن هذه الظاهرة تولد لديه عدم الاستقرار والخلق العدواني نتيجة للضغوطات المتكررة.

هذا الواقع ترجمه أرقام إذ كشفت مفوضية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مثلاً:

- عن تسجيل 248297 إخطار يتعلق بالمساس بالأطفال منذ شهر جانفي إلى جوان 2017، تتلقى يومياً ما بين 200 إلى 500 إخطار، موضحة أن الكثير من المخطرين هم أطفال أعربوا عن تعرضهم للاعتداء وهضم لحقوقهم، حيث كشفت المفوضية عن تلقي مصالحها 28 إخطاراً من طرف الأطفال للتبليغ عن تعرضهم للخطر أو أصدقائهم أو جيرانهم من قبل أوليائهم كالممنوع من التوجه إلى مقاعد الدراسة، وأفادت بأنها تتلقى 3 إلى 4 إخطارات يومياً عن الاستغلال الاقتصادي لهم.
- في بداية سنة 2021 تلقت المفوضية 700 إخطار، كما تمّ اتخاذ 428 تدبيراً اتفاقياً لفائدة الطفل أو الأسرة لرفع حالة الخطر.

¹⁹ - هي شبكة مؤسساتية وطنية تتكون من 47 مركز موجهين لحماية الأطفال في خطر الجانحين منهم.

- في بداية سنة 2024 تلقت الهيئة 2200 إخطار عن تجاوزات في حق الطفل ، وأنه منذ تنصيبها وصل الأمر الى مليون اتصال حول حالات التجاوزات في حق الطفل ، هذا الرقم الهائل يدل على اهتمام المواطن بحقوق الطفل.

إلى جانب المفوضية ، تنشط جمعيات في مجال حقوق الطفل: كالشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى".

شاركت هذه الجمعية في برنامج عمل حول الأطفال مدته كانت سنتين، بين: وزارة التضامن-وزارة التربية والأمن الوطني.

أكثر من 9000 طفل مستتهم 18 حملة في ظل سنتين ، تم رصد عدة مظاهر منها أن الطفل يكون في الدراسة وهو يفكر في العمل ، فتم تحسيسهم بأن العمل يضر بالدراسة ، إن المحيط يدفعه للعمل رغم أن الولي يوفر له كل الهاديات . تتراوح أعمار هؤلاء المراهقين من 14 إلى 18 سنة ، طال البرنامج حتى الأولياء في 5 ولايات.

تم رصد 500 طفل في غضون سنة يعملون في الحقول ، في البناء والنشاط التجاري لمدة 12 ساعة ، منهم حمالين في سوق الجملة يبدؤون العمل على الساعة الخامسة صباحا- لعدم وجود الولي الشرعي - ، يدخلون في نزاعات مع المستخدمين الذين لا يدفعون لهم الأجر كما ترفع عليهم شكاوى جزائية عند الشرطة بتهمة السرقة.

عابن رئيس الجمعية أنه من الصعب الاتصال بالطفل الذي يشتغل ويصرح بالحقيقة ، تستوي النتيجة سواء كانت:

- الحالة العائلية عادية فالأولياء لا يتحكمون في أولادهم.

- أو غير عادية كالطلاق مثلا.

غالبا ما يستخدم الفلاحون أطفالهم أو أطفال الغير في المواسم الزراعية في غياب الأيدي العاملة الفلاحية دون توفير أية حماية لهم ، فالفلاح يستخدم المبيدات والطفل يجني المزروعات (بالأخص البطاطا) قد يصاب الأطفال بأمراض فيما بعد والفلاح صاحب الفائدة الاقتصادية لا يوفر لهم الإمكانيات الملائمة.

يصرّح رئيس الجمعية بأن الجزائر ليست في مرتبة الخطورة ولكن في تأخر والمرغوب أن يتم الوصول إلى 0% من الأطفال في سوق العمل.

كما لا ننسى دور الجامعات إذ توجد مخابر للبحث مهتمة بموضوع عمالة الأطفال كمخبر الأسرة التنمية والوقاية من الانحراف والإجرام بجامعة الجزائر²⁰.

إن أطفال اليوم هم شباب الغد يجب تأمين مستقبلهم.

لظاهرة عمالة الأطفال مفعول جد سلبي على حقوق الأطفال في المجتمع:

- من حيث نموهم الجسدي إذ تتأثر صحة الأطفال سلبا ، قد يتعرض الطفل للسقوط من أماكن مرتفعة أو الخنق أو الغازات السامة.

²⁰ - مديرتة تعد خبيرة باليونيسيف.

- من حيث تطورهم المعرفي نتيجة لتركهم مقاعد الدراسة.

- من الناحية العاطفية إذ يفقد احترامه لنفسه نتيجة إحساسه بالنقص، واحترامه لأسرته نتيجة سخطه على أوضاعها وأنها هي التي دفعته للعمل، كما يؤثر على تطوره الاجتماعي والأخلاقي، إن التحاق الطفل بعالم الشغل في مرحلة مبكرة يؤدي به إلى تقليد سلوكيات الكبار الغير مستحبة وإلى الانحراف (الإدمان على التدخين والمخدرات...).

- أما التأثير على الناحية النفسية للطفل هي الأشد إذ يرصد عند الأطفال العاملين:

- 1- الشعور بالنقص مقارنة مع الأطفال الآخرين الذين تتوفر لهم الظروف لحياة طبيعية.
- 2- الميل إلى العدوانية والعنف، يرجع ذلك بالأساس إلى فقدان الرعاية الأسرية اللازمة من جهة وما يعيشونه من سلوكات ومظاهر عنيفة في بيئة العمل من جهة أخرى.

2-3- منظمة العمل الدولية

هي منظمة حكومية دولية مستقلة²¹ أنشئت في عهد عصبة الأمم في 1919/04/1 وصارت وكالة دولية متخصصة للأمم المتحدة بموجب اتفاق بتاريخ 1946/12/14 أضافت لها هيئة الأمم المتحدة مجالات جديدة مرتبطة بحماية الأمومة والطفولة، إضافة إلى دورها الأصلي المتعلق بتحسين أحوال العمل وحماية العمال.

بذلت المنظمة جهودا دولية كبيرة في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ساهمت بإبرام اتفاقيات دولية بخصوص سن تشغيل الأطفال في مجال الزراعة والصناعة، كذا أسهمت في إبرام اتفاقية رقم 182 عام 1999 للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلالهم اقتصاديا.

كما قامت بإحصاء عمالة الأطفال إلى جانب منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف.

تحصي منظمة العمل الدولية 160 مليون طفل عامل إلى سنة 2022²² بدلا من 215 مليون طفل. إن هذا التقدم أحرز بين عامي 2008 و2012 لكن العدد لا زال يدعو للقلق فهو كبير جدا، بحيث لو وضعنا جميع الأطفال العاملين في بلد واحد لاحتل المرتبة الثامنة عالميا من حيث عدد السكان. هذا العدد لم يمكّن العالم من تحقيق الهدف الذي كان مأمولا الوصول اليه بحلول سنة 2016 والمتمثل في "القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال" - باتفاق من المجتمع الدولي في سنة 2010 واعتبره مدير المنظمة بأنه "فشل سياسي جماعي"²³.

ترتفع نسبة عمالة الأطفال في البلدان الأكثر فقرا ولكن رغم ذلك تم رصد تراجع، مثلا انخفاض عدد الأطفال العاملين في الأعمال الخطرة من 171 مليون عام 2000 إلى 85 مليون طفل عام 2013 غالبيتهم العظمى في الزراعة لكن لا يجب الاستهانة بأعدادهم في كل من قطاع الخدمات والصناعة هم ينتسبون الى الاقتصاد غير المنظم.

²¹ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 232.

²² - 63 مليون إناث و97 مليون ذكور.

²³ - www.ilo.org/ar/resource.

كما تراجع عدد الأطفال العاملين الذين تبلغ أعمارهم 5-17 سنة في مناطق آسيا والمحيط الهادي وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ودول إفريقيا وجنوب الصحراء بين عامي 2008 و2012، سجلت منطقة آسيا والمحيط الهادي أكبر تراجع لها وذلك من 114 مليون طفل في عام 2008 إلى 78 مليون في عام 2012 ولكن تبقى آسيا تحتل المرتبة الأولى .

تراجع عدد الأطفال العاملين في دول جنوب الصحراء الإفريقية بمقدار 6 ملايين طفل، كما تراجع في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي برقم متواضع بلغ 1,6 مليون فقط.

ثمة قرابة 9,2 مليون طفل عامل في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. تراجع عمل الفتيات بنسبة 40% منذ عام 2000 مقارنة بـ 25% بالنسبة للفتيان.

ازدادت ظاهرة العمالة لدى الأطفال بسبب الأزمات الاقتصادية الناجمة عن كوفيد – 19 لترتفع بمقدار 8,9 مليون طفل في عام 2022 ، أدى إغلاق المدارس و تدهور الأوضاع الصحية و الاقتصادية خلال الجائحة إلى إجبار المزيد من الأطفال على العودة إلى العمل وترك المدرسة ، ما أثار تحوُّف المجتمع الدولي من عدم التوصل إلى تحقيق الهدف المبتغى تحقيقه و هو القضاء على عمالة الأطفال مع مطلع سنة 2025 .

رفعت الأمم المتحدة من نفس العام شعار "الحماية الاجتماعية الشاملة لإنهاء عمالة الأطفال" بعد أن أخلّت أنظمة الحماية الاجتماعية في الدول الفقيرة والمتوسطة الدخل بدورها الحماي ما جعل من الصعب تجييد الأطفال عن العمل ، إذ لا يستفيد أكثر من 26,4% من الأطفال في العالم من المزايا النقدية للحماية الاجتماعية، وبحسب منظمة الأمم المتحدة أنّ طفلا من بين أربعة أطفال ما بين 5 سنوات و17 سنة في البلدان الفقيرة ملتحق بأعمال تعتبر مضرّة بصحته ونموّه²⁴.

تصل نسبة عمالة الأطفال إلى 3% في العالم العربي، وهو ما يعني أنّ مليوني طفل عربي منخرطين في الأعمال.

أعلنت منظمة العمل الدولية عن تراجع في نسبة العمالة من 26,4% إلى 9,6% خلال الفترة من 2000 إلى 2020.

من بين العوامل المساهمة في انتشار عمالة الأطفال في العالم هي:

- الحروب والأزمات السياسية.

- عدم التحاق الأطفال بالمدارس وهم في سن التعليم .

مثلا وصل عددهم في سنة 1990 الى 104 مليون طفل، وفي سنة 1999 ارتفع الى 106 مليون طفل، و عرف انخفاضا في سنة 2008 الى 93 مليون طفل (أي أكثر من مجموع سكان الفلبين معظمهم من الفتيات) يعيش حوالي 80% منهم في إفريقيا وجنوب آسيا ، كما سجل انخفاض بنسبة 44% في سنة 2012 إذ بلغ عددهم 58 مليون طفل .

إن 20 إلى 30% من الأطفال في الدول ذات الدخل المنخفض يغادرون المدرسة إلى سوق العمل قبل سن 15 سنة ونسبة أكبر من ذلك تركت المدرسة قبل هذا السن.

²⁴ un.org/ar/observances/world

إن الهامول ليس العمل فقط على التحاق الأطفال بالمدارس وإنما أن يكملوا سنوات الدراسة المطلوبة.

تخلى بعض الدول عن واجبها في الرعاية التعليمية و المالية يعد سببا في عدم التحاق الأطفال بالمدارس، لذا تخصص مختلف الحكومات وسطيا 0,4% من الناتج المحلي الإجمالي كإعانات للطفل والأسرة، حيث تتراوح هذه النسبة بين 2,2% في أوروبا الغربية و 0,2% في إفريقيا وآسيا والمحيط الهادي.

4- خاتمة:

لظاهرة عمالة الأطفال علاقة بعدة مجالات اجتماعية، اقتصادية، نفسية وثقافية، عرفت انتشارا واسعا على المستوى العالمي، ما أدى بالمهتمين إلى حتمية التصدي لها لها تخلفه من آثار اجتماعية ونفسية خطيرة. الأرقام مذهلة عالميا استدعت تدخل المجتمع الدولي بعزم وحكمة. خصصت منظمة العمل الدولية يوما عالميا لمكافحة عمل الأطفال ودعت لعقد مؤتمر عالمي بخصوص عمل الأطفال كل 3 سنوات، الأول كان في 2006 بأوسلو، الثاني في لاهاي 2010، الثالث في 2013 بالبرازيل، والرابع بالأرجنتين عام 2017، أما الخامس بجنوب إفريقيا في 2022. تعمل الدول بكل جد على خفض نسب عمالة الأطفال إذ اتخذت بعضها إجراء اعتقال ملاك الأراضي الذين يستغلون الأطفال، كما عملت المنظمة على وضع برنامج دولي للتدخل المبكر إما بإرجاع الطفل إلى المدرسة أو إدماجه في التكوين، وتدعو المنظمة أيضا إلى وضع أنظمة ضمان اجتماعي جيدة التصميم تراعي احتياجات الأطفال وتساعد على مكافحة عملهم. أما عن الوضع في الجزائر فقد سن المشرع القوانين ونصبت الهيئات التي تبذل كل الجهود للحفاظ على حقوق الطفل في مجال التربية والتعليم وإبعاده عن سوق التشغيل قبل بلوغه السن القانونية فتم رصد أن القطاع الرسمي للعمل في الجزائر يوافق النصوص القانونية بشهادة من المكتب الدولي للعمل وأن المخالفات بشأن استخدام الأطفال تكاد تنعدم بخلاف القطاع غير الرسمي، في هذا الشأن تم اقتراح عدة حلول من بينها:

- تعديل أهلية العمل ليصبح السن 18 سنة.
- أن لا يقتصر دور مفتشية العمل فقط في السوق العادية للتشغيل وإنما يمتد اختصاصها حتى إلى السوق الموازية وتُمكن من ذلك بنصوص تشريعية لأن العديد من الثغرات القانونية لا تحوي الكثير من حالات الإستغلال كالمستخدم الذي يمارس أعمالا تجارية - سواء كان نشاطه منظما أو غير منظم - يستغل أولاد الآخرين، وهذه حقيقة لا يمكن إخفاءها.
- يجب وضع آليات جديدة لردع الاستغلال الاقتصادي بخصوص رفع الدعوى العمومية، من يرفعها وعلى من ترفع؟
- كذلك على المستخدم أن يؤمن حتى أولاده العمال.
- أن يكون للطفل بطاقة الشفاء سواء كان عاملا أو غير ذلك، فقد تكون أسباب عمله جني المال لشراء الدواء.

- وجوب التغطية القانونية للاستخدام الموسمي للأطفال في العطلة الصيفية لتفادي استغلالهم فالوضع الاقتصادي أصبح يحتم وجود أطفال في سوق العمل.

تقاس عظمة الأمة بقدرتها على حماية أطفالها وليس على استعبادهم كما هو حال 5 ملايين طفل عالق في ظروف شبيهة بالعبودية، فحتى للأطفال وعي بمحاربة استغلالهم الاقتصادي، لذا تم إشراكهم في مننديات عالمية للدفاع عن حقوقهم الاقتصادية.

5- قائمة المراجع:

الكتب:

- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، (ص 106).

- الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، رياض الصالحين، المكتبة العصرية، لبنان، 2014، (ص 106).

- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية والجماعية). الطبعة الأولى، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، (ص 181).

- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، (ص 52/50).

- حسن محمد هند- مصطفى عبد المحسن الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل دار الكتب القانونية مصر، 2007، (ص 161).

- سهيل حسين فتلاوي، حقوق الطفل في الإسلام. الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، (ص 28).

- عصام أنور سليم، قانون العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (ص 435).

- غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، من دون دار الطبع، بيروت، لبنان، 2003، (ص 13).

- فاطمة شحاتة أحمد رايدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، (ص 133).

- منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، (ص 101 / 232).

- همام مُجد محمود راهن. قانون العمل عقد العمل الفردي. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (ص 167).

- ياسر طالب راجي الخزاعلة وعوض خلف أخوار رشيدة، حقوق الطفل في التاريخ، الطبعة الأولى، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2015، (ص 240).

كتاب على الموقع الإلكتروني:

الإمام القضاعي، شرح كتاب الشهاب، تحقيق نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 2007، (ص 421)

Books.e3raf.co/b6515/.

النصوص القانونية:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر رقم 82 لسنة 2020.

- القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990، ج ر رقم 17 لسنة 1990.

- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية المنشور في ج ر رقم 04 المؤرخة في 2008/01/27.

- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم 39 لسنة 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل المؤرخ في 1992/12/19 ج ر رقم 91 لسنة 1992.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 106 - 122
- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 2016/12/19 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، ج ر رقم 75 المؤرخة في 2016/12/21.			

المواقع الإلكترونية:

- mtess.gov.dz/ar/الأطفال-عمل-لمكافحة-العالمي-اليوم
- un.org/ar/observances/world.
- www.ilo.org/ar/resource.